بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لابد من
نص صريح فيه اذ الامر التعبدي لا تثبت الا بالنصوص الصحيحة فكان الخلاف فيه
ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه
ببقية المسجد بخلاف البيت فان فيها فضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل
نقل الاجماع على انه فيها افضل منه في غيرها حتى المسجد الحرام ولذا الفرض افضل في
الكعبة الا اذا رجى جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من
الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما
جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا
لها بخلاف من فيها لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع
به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال انفا **ومن**
امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل او ثم حايل احدثه
لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر **حرم عليه التقليد** وهو
الاخذ بقول الغير الناشي عن الاجتهاد واراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن
علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في
القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها **والاجتهاد** لمجتهد حق
النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا اللمس الذي يحصل له
به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد راى محلا فيه من
جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر **والا** يمكنه علم عينها او امكنه
وثم حايل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه او زال تعديه فيما يظهر
فيهما **اخذ** وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد
بقول ثقة في الرواية بصير ولو امة لا كافر وفاسق قطعا ولا غير مكلف على الاصح
ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر **يخبر عن علم**

كقوله

كقوله هذه الكعبة او رايت الجمع يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته
والمحراب ولو بقرية نشا بها قرنا من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن لا ككثير
من قرى ارياف مصر وغيرها او بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد
في المحراب المذكور باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع ذلك ولا يجب
خلافا للسبكي لان الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل
الظن لا جهة لاستحالته فيها ويجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك
حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد يتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره
اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه
لا يقر على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة **فان**
فقد الثقة المخبر عن علم ومن في معناه **وامكنه الاجتهاد** لعلمه بادلة القبلة **حرم**
عليه **التقليد** لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح
واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف
الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى
وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها
الى المشرق قليلا **وان تحير** المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة **لم يقلد**
في الاظهر وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب **وصلى**
كيف كان لحرمة الوقت وكذا ان ضاق الوقت عن الاجتهاد **ويقضي** اذا ظهرت
له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويؤدي ان ظهرت له فيه **ويجب** حيث لم يكن ذاكرا
للدليل الاول **تجديد الاجتهاد** وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده **لكل صلاة**
اي فرض عيني مؤداة او فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة **تحضر** اي يحضر
فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه **على الصحيح** وان لم يفارق محله سعيا
في اصابة الحق ما امكن لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق

Copyright © King Saud University